

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٨٢/١١ بشأن انشاء وادارة المدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب ..

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٧٧/٦٨) بشأن انشاء المدارس الخاصة .
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٢/١١) في شأن انشاء وادارة المدارس الخاصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : يعدل نص المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٨٢/١١) المشار اليه على النحو التالي :

« تلتزم المدارس الخاصة الاهلية والحكومية بتطبيق المناهج العمانية والكتب الدراسية الموضوعة لها بكامل محتوياتها وأهدافها في جميع مراحلها التعليمية مع مراعاة الأحكام التالية :

(أ) يتم التدريس باللغة العربية لجميع المواد في المرحلة الابتدائية فيما عدا مادة

اللغة الانجليزية التي تدرس بذات اللغة ابتداء من الصف الرابع الابتدائي .

(ب) يتم التدريس باللغة العربية في المرحلتين الاعدادية والثانوية للمواد التالية :

(التربية الاسلامية - اللغة العربية - الدراسات الاجتماعية) وفي حالة

استخدام اللغة العربية في تدريس مادة أو أكثر من غير هذه المواد فإنه يلزم

استخدام الكتب المدرسية المقرر تدريسها من قبل الوزارة بمدارس التعليم

العام الحكومية .

(ج) لا يجوز استخدام أي كتاب لتدريس أية مادة بغير اللغة العربية في المرحلتين

الاعدادية والثانوية ، أو استخدام أي كتاب اضافي للمساعدة في تدريس أية

مادة علاوة على الكتب المقررة في أي مرحلة من المراحل التعليمية ، أو وضع أي

كتاب للتداول بين الطلبة والهيئات التدريسية سواء في مكتبة المدرسة أو مكتبة

الفصل أو الأقسام الداخلية الا بعد الحصول مسبقا على موافقة الوزارة .

(د) تكون اللغة العربية هي اللغة الأساسية في التعليم بمدارس رياض الأطفال

ودور الحضانه .

(هـ) تطبيق أنظمة الأنشطة التربوية الصفية واللاصفية ، وأنواع الاختبارات

وطرائق التعليم وأساليب التقويم والوسائل المستعملة في مدارس التعليم

العام .

(و) الالتزام بالمواعيد التي تحدد لبداية ونهاية العام الدراسي والعطلات المدرسية

والرسمية ، وتنفيذ الخطط والبرامج الزمنية الموضوعة من قبل الوزارة في شأن

تطبيق المناهج العمانية بمدارس التعليم العام .

(ز) لا تسري أحكام هذه المادة على مدارس الجاليات .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يحيى محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشؤون الشباب

صدر في : ١ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٤ مارس ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١٩٨٤/٤/١ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٩

وزير التربية والتعليم وشؤون الشباب ..
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٨ باعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم
وشؤون الشباب وتعديلاته .

وعلى موافقة معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية على اقتراح وزير التربية والتعليم وشؤون
الشباب الداعي لانشاء مكتب في باريس يختص بالتعامل مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة
والعلوم (اليونسكو) وتعيين موسى جعفر حسن مندوباً دائماً للسلطنة لدى تلك المنظمة (رسالة رقم
و/خ/٧٠٠/٧١٩/٧ بتاريخ ٢١/٢/١٩٨٤م) .

تقرر

مادة ١ : ينشأ في باريس ، مقر منظمة اليونسكو ، مكتب يسمى « مكتب عمان الدائم لدى

اليونسكو » ويكون تابعا لمكتب وزير التربية والتعليم وشؤون الشباب .

مادة ٢ : ينقل موسى جعفر حسن مدير عام المديرية العامة للبعثات والعلاقات الخارجية

بالوكالة من وظيفته الحالية ويعين مندوباً دائماً للسلطنة لدى منظمة الأمم المتحدة

للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في باريس ومسئولاً مالياً وادارياً عن مكتب

السلطنة لدى تلك المنظمة اعتباراً من ١ ابريل ١٩٨٤م وبدرجة مستشار حسب

قانون السلوكين الدبلوماسي والقنصلي المعمول به في السلطنة .

مادة ٣ : يعامل مندوب السلطنة الدائم لدى منظمة اليونسكو معاملة رئيس بعثة اسوة

بمندوبي السلطنة الدائمين لدى المنظمات الدولية وذلك فيما يختص بالمهام

المناطة به .

مادة ٤ : تتحمل وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب موازنة المكتب أنف الذكر .

مادة ٥ : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .